

Distr.: General
6 June 2018
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير عن اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة
التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقودين في فيينا
من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

ألف - فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

١ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرر المؤتمر، في مقرره ٣/٤، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر. وعقد الفريق العامل اجتماعه العاشر في فيينا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢ - وقرر المؤتمر، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن تستمر الأفرقة العاملة التي أنشأها في إجراء تحليل شامل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مستفيدة في ذلك على النحو الأمثل من المعلومات المجمعة مع التقيد التام بمبدأ تعددية اللغات.

٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر، في قراره ٤/٨، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً.



باء- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٤- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في مقرّره ٢/٢، أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات موضوعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٢/٣، أن يكون من عناصره الثابتة فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي. ويعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ عملاً بذلك المقرّر، مناقشات موضوعية حول المسائل العملية المتعلقة بمختلف أشكال التعاون الدولي، بما فيها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول أثناء دورة المؤتمر الثالثة، التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ودأب على عقد اجتماعاته مرة كل سنتين وأثناء الدورات العادية للمؤتمر. ولكن منذ عام ٢٠١٤، صارت اجتماعاته تُعقد سنوياً استناداً إلى قرار المؤتمر ١/٧، الذي شجّع فيه المؤتمر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما تعاقباً، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداماً فعالاً. وعقد الفريق العامل اجتماعه الثامن في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ثانياً- التوصيات

ألف- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

- ٥- صاغ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية:
- (أ) تدعى الدول الأعضاء إلى تشجيع معاهد التدريب والتعلّم الكائنة لديها على المشاركة في إعداد مواد التدريس ونشرها واستخدامها، ومنها خصوصاً نماذج التعليم بشأن الجريمة المنظّمة المعدّة حديثاً في إطار برنامج التعليم من أجل العدالة التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛
- (ب) ينبغي للدول أن تنظر في التشجيع على التفاعل بين الأكاديميين والاختصاصيين الممارسين، وإشراك الممارسين في مجال العدالة الجنائية في تقديم خدمات التعليم في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة؛
- (ج) ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل العمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، على إعداد مواد التدريس المتعددة التخصصات والتفاعلية وسائر أدوات المساعدة التقنية المتعلقة بالجريمة المنظّمة لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي، والجامعي بصفة خاصة. ويجب أن تستند مواد التدريس هذه إلى الاحتياجات المحددة وأن تكون قابلة للتكيف وفقاً للظروف المحلية والسياق الثقافي المحلي؛
- (د) ينبغي للدول أن تنظر في توفير موارد من خارج الميزانية لدعم التعليم المناهض للجريمة المنظّمة، ولتمكين مكتب المخدرات والجريمة من مواصلة تطوير مواد وأدوات التدريس

التي تروّج لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، وتكثيف تلك المواد والأدوات لتلائم المناطق الإقليمية؛

(هـ) ينبغي للدول وسائر مقدّمّي المساعدة التقنية العمل على نحو وثيق مع البلدان المستفيدة على تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات الموجهة نحو مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والتأكد من توافق هذه البرامج مع احتياجات البلد المستفيد وأهدافه، وكذلك لتيسير الجهود المعنية بالتنسيق بين الجهات المانحة على الصعيد المحلي.

باء- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٦- صاغ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة أن تنظر في تزويد الأمانة بمعلومات عن المتطلبات الإجرائية المفروضة لديها بشأن الطلبات التي تردها لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك لكي تتمكن الأمانة من تعزيز نشر تلك المعلومات أو توسيع نطاق إتاحتها، بحسب الاقتضاء وبناء على الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف، في سياق ممارستها لتسليم المجرمين أن تولي الاعتبار الواجب للمادة ١٦، الفقرة ٥ (ب)، من الاتفاقية، التي تنظم شؤون إبرام المعاهدات بشأن تسليم المجرمين، وينبغي أن تنظر في تبسيط اشتراطات الإثبات في إجراءات التسليم وفقاً للفقرة ٨ من تلك المادة؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في زيادة تواتر استخدام أسلوب المشاورات غير الرسمية أو استخدامه بانتظام في مختلف مراحل إجراءات التسليم، وإجراءات تبادل المساعدة القانونية وإجراءات نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك من أجل التمكن من تبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية أو تيسير اتخاذ القرارات في تلك الإجراءات، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، قبل رفض تلك الطلبات وبعده. ويمكن أن تشمل هذه الجهود خطوات لإطلاع البلدان الطالبة على المشاكل المحتملة فيما يتصل بالطلبات. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، يمكن لهذه الجهود أن تشمل أيضاً إبلاغ الدول الطالبة بحجج الدفاع التي يحتمل إثارتها، ومنح تلك الدول فرصة لتقديم المزيد من المعلومات أو الأدلة الإثباتية لدعم طلب التسليم. كما ينبغي للدولة متلقيّة الطلب إبلاغ الدولة الطالبة في الوقت المناسب بشأن قرار المحكمة السليبي لكي تتمكن الدول الطالبة، عند الاقتضاء، من توفير المعلومات اللازمة للطعن في ذلك القرار في الإطار الزمني المناسب؛

(د) تُشجّع الدول الأطراف على أن تخصص مزيداً من الاهتمام بالحاجة إلى التوعية بشأن فائدة الاتفاقية وقيمتها المضافة باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي ولتعزيز فعالية تنفيذ أحكامها ذات الصلة من خلال التدريب وبناء القدرات؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في زيادة الترويج لإرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة إلى السلطات المركزية بغية تبسيط مسار التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريعه، بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظّمة، ووفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ منها؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف على استخدام الموارد على أفضل نحو ممكن من أجل زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و/أو غيرها من السلطات المختصة في معالجة طلبات التعاون الدولي. ولعلّ الدول الأطراف تودّ، عند قيامها بذلك، أن تنظر في وضع نظم لإدارة القضايا داخل سلطاتها المركزية، أو أن تطلب المساعدة التقنية لتطوير تلك النظم، وذلك من أجل رصد وتحسين إدارة أعباء العمل المتزايدة الناجمة عن الطلبات؛

(ز) تُشجّع الدول وسائر مقدّمي المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب المخدرات والجريمة، على إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز توفير التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، والسلطات المختصة المسؤولة عن تسليم المطلوبين من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) تُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الخبراء الوطنيين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين مشاركة نشيطة في مننديات من قبيل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ومن ثم تيسير التبادل بشأن الممارسات الجيدة والتحديات، وتعزيز الحوار المباشر بين الاختصاصيين الممارسين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وزيادة قيمة تلك المننديات إلى أقصى حد.

جيم- البندان المشتركان بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة

٧- يوصي الفريقان العاملان المؤتمر بأن ينظر في أن يعتمد في وثيقة واحدة استبيانات التقييم الذاتي فيما يخص جميع الصكوك الأربعة وإجراءات وقواعد عمل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها بعد أن توضع صيغها النهائية.

٨- ولعل المؤتمر يودّ أن ينظر في ترتيبات مختلفة بشأن أسئلة الاستبيان بالنظر إلى تفاوت درجة الالتزامات المتعلقة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في الاستعراض.

٩- وينبغي إدراج الأسئلة المتعلقة بأحكام الاتفاقية وتنطبق على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من كل بروتوكول، مرة واحدة، أي في الاستبيان المتعلق بالاتفاقية.

١٠- وعند انتهاء الأفرقة العاملة ذات الصلة من استعراض الاستبيانات، ينبغي للأمانة أن تستعرضها لكفالة الاتساق فيها وأن تُعلم الدول الأطراف بذلك.

ثالثاً - ملخص المداولات

ألف - فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة

١١ - نظر الفريق العامل، خلال جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، في البند ٢ من جدول الأعمال، والمعنون "الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية". وقامت الأمانة بتيسير المناقشة، وقدمت عرضاً إيضاحياً فيها.

١٢ - وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للأمانة لإعدادها النماط التدريسية بشأن الجريمة المنظّمة، وأعرب بعضهم عن اهتمامهم بدمج تلك النماط في مناهجهم التعليمية الوطنية. وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للطابع المتعدد التخصصات والتفاعلي الذي تتسم به تلك النماط التدريسية. وشدد متكلمون على أهمية تعددية اللغات عموماً، وكذلك أهمية أقلمة النماط التدريسية لكي تحسّد الخصوصيات والتقاليد القانونية لكل منطقة. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى مبادرات مصممة وفقاً لاحتياجات تدريس موضوع مكافحة الجريمة المنظّمة في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي. وبالإضافة إلى ذلك، سلط أحد المتكلمين الضوء على أهمية تطوير مواد تدريسية تبحث في الصلات القائمة بين الجريمة المنظّمة والإرهاب، وكذلك بين الجريمة المنظّمة والأشكال الإجرامية المستجدة. وشدد متكلم آخر على أهمية مراعاة الاهتمامات الجنسانية وحقوق الإنسان في المواد التدريسية. وفي سياق تقديم التدريب، شجّع كثير من المتكلمين على التفاعل بين الأكاديميين والاختصاصيين الممارسين، مثل القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والسلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي. وفي الختام، أشار عدة متكلمين إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال التعليم الفعّال لمكافحة الجريمة المنظّمة.

باء - الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

مناقشة التحديات التي تواجه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين

١٣ - نظر الفريق العامل، أثناء جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة التحديات التي تواجه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛ و(ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين، و(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية". وتولت تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال المناظرة فيلومينا كريفيلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

١٤ - وقدّمت المناظرة عرضاً إيضاحياً للعمل الذي تقوم به السلطة المركزية في المملكة المتحدة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وركّز العرض الإيضاحي على النموذج العملي القطري

"iCasework" ونظام إدارة القضايا. ويُنَّ العرض الإيضاحي التحديات الرئيسية التي تواجهها السلطة المركزية في معالجة القضايا اليومية، وسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي تتبعها، وبخاصة فيما يتعلق بنظام إدارة القضايا المستخدم في تنظيم معالجة حجم القضايا الواجب تناولها.

١٥- وتشارك المتكلمون في عرض خبراتهم في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك الممارسات الجيدة، مثل تعيين موظفي الاتصال خارج البلد. وعرض بعض المتكلمين بإيجاز أحدث المعلومات عن القوانين والمعاهدات السارية في بلدانهم فيما يتعلق بتنظيم مسائل التعاون الدولي. وأشار أحد المتكلمين إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لتسليم المطلوبين في حال عدم وجود معاهدة.

١٦- كما أشار العديد من المتكلمين إلى التحديات الرئيسية المواجهة في إجراءات تسليم المطلوبين، ومنها مثلاً: الاختلافات بين النظامين القانونيين المطبقين في الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛ وتباين اشتراطات الأدلة الإثباتية التي يلزم استيفائها للموافقة على طلب التسليم؛ وطلبات التسليم المترامنة والمعايير الواجب مراعاتها في البت بشأن الطلب الذي له الأولوية؛ واستبانة هوية الجناة، وبخاصة في القضايا العابرة للحدود التي تشتمل على جرائم سيرانية؛ والاعتبارات الإنسانية، بما فيها ما يتعلق بالحالة الصحية للجاني الفار من العدالة؛ وأوضاع السجون في الدولة الطالبة؛ وفترة التقادم والقوانين السارية ذات الصلة.

١٧- وشدد بعض المتكلمين على أن تزايد أعداد الطلبات الواردة والصادرة، واقتران ذلك بمحدودية مهارات الموظفين وقدراتهم، قد سبب تحديات خطيرة الشأن أمام تنفيذ التعاون الدولي بفعالية.

١٨- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية المشاورات غير الرسمية في سياق إجراءات تسليم المطلوبين باعتبارها وسيلة لتبادل المعلومات بشأن المتطلبات والمعايير القانونية. وقد اعتبرت هذه المسألة ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بتضارب الطلبات وفي القضايا التي تواجه في سياقها صعوبات تتعلق باستيفاء اشتراط التجريم المزدوج. ويمكن عند الضرورة، في سياق المشاورات غير الرسمية، توفير توضيحات إضافية أو ضمانات ترتبط بتسليم الشخص المطلوب، وبخاصة في حالة وجود اعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان واعتبارات إنسانية. وذكرت كأمثلة على ذلك حالات عقوبة الإعدام وحالات تُثار فيها دواعي قلق تتعلق باحتمال التعرض إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحذرت الأمانة بشأن ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار التعاون بين أجهزة الشرطة.

١٩- وذكر بعض المتكلمين مسألة السرية التي تمثل تحدياً دائماً للاختصاصيين الممارسين، وبخاصة في قضايا تسليم المطلوبين وكذلك في القضايا التي تتضارب فيها مسألة السرية مع التزامات الكشف عن المعلومات المفروضة بحكم القانون. وذكر أن مسألة السرية اكتسبت في حالات المساعدة القانونية المتبادلة، أهمية باعتبارها مسألة عملية بالنظر إلى أن الكشف عن المعلومات السابق لأوانه يحتمل أن يضر بالقضية، وخصوصاً في مرحلة التحقيق. وأيد أحد المتكلمين إعداد بروتوكول يحدد المعايير التنفيذية بشأن كيفية تناول مسائل السرية في قضايا المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٠- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وصلاته المتنامية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وشدد أحد المتكلمين على أنّ الافتقار إلى التعاون القضائي وعدم وجود إجراءات لجوء موازية في حالات معينة يعتبر أحد التحديات الرئيسية. وأشار المتكلم نفسه إلى تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" كبديل لتجنّب إفلات المجرمين من العقاب، وخصوصاً مرتكبي الأفعال الإرهابية.

٢١- وشدد العديد من المتكلمين على دور السلطات المركزية المحوري في التغلب على التحديات العملية وتدارك التأخيرات في التعاون الدولي، بوسائل منها تعزيز التنسيق مع السلطات التنفيذية المحلية. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أنّ السلطات المركزية، بالإضافة إلى وظائفها الأساسية في توجيه الطلبات وتلقيها، تعمل أيضاً على تيسير التعاون الدولي بسبل منها، على سبيل المثال، تزويد الدول الأخرى بمعلومات عن قوانينها وإجراءاتها الوطنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك قبل أن تقدّم تلك الدول طلبات المساعدة رسمياً.

٢٢- وذكر بعض المتكلمين أنّ السلطة المركزية، بوصفها جهة تنسيق مركزية واحدة للطلبات الواردة والصادرة، قد تضطلع بدور الجهة الرئيسية التي تجمع وكذلك تقدم المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة. وفي هذا الصدد، سلّط أولئك المتكلمون الضوء على أهمية الحرص على جمع البيانات، واستخدام الإحصاءات بأفضل نحو ممكن، ووضع إجراءات خاصة بشأن تسلسل سير العمل ونظم إدارة القضايا تُطبّق ضمن السلطة المركزية توخياً لتحسين الممارسات الموحدة المتبعة.

جيم- البندان المشتركان بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

١- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة

٢٣- نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، خلال جلسائهما الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ أيار/مايو، في بند جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة"، بوصفه بنداً مشتركاً بينهما.

٢٤- واستند الفريقان العاملان إلى الأعمال التي سبق أن اضطلعاً بها في اجتماعاتهما السابقة، التي عُقدت تعاقبياً في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي اجتماعاتهما المشتركة التي عقدها لمناقشة مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢٥- وبناءً على ذلك، أكمل الفريقان العاملان القراءة المفصلة الثانية لمشروع الاستبيان، بصيغته الواردة في الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2018/CRP.1-CTOC/COP/WG.2/2018/CRP.1، المعنونة "ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية".

٢٦- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للطريقة التي اتبعتها الأمانة في تيسير المناقشات بشأن مشروع الاستبيان. وذكروا أن عبارات الاستبيان ينبغي أن تكون متسقة مع عبارات الاتفاقية، وينبغي في الوقت نفسه أن يكون نص الاستبيان قصيرا ووجيزا وأن يركز على تنفيذ الاتفاقية. وذكر أحد المتكلمين أن الاستبيان لا ينبغي أن يفرض عبئا لا لزوم له على الخبراء الممارسين الذين سيشاركون في آلية الاستعراض في المستقبل إما بصفتهم مستعرضي البلدان التي يجري استعراض تنفيذها للاتفاقية أو خبراء من تلك البلدان. وأشار المتكلم نفسه إلى قرار مؤتمر الأطراف ٢/٨، واستذكر أن الدول الأطراف لا تزال مطالبة بأن تستكمل استبياني استعراض تنفيذ الاتفاقية لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٢٧- وأولي اهتمام خاص للتمييز بين الأحكام الإلزامية والأحكام الاختيارية من الاتفاقية، ومسألة ما إذا كان ينبغي تعديل مضمون الاستبيان لمراعاة هذا التمييز. وجرى تبادل للآراء بشأن نطاق مصطلح "اختيارية". فذكر أحد المتكلمين أن المصطلح يشير إلى المسائل التي تستند إلى أحكام الاتفاقية التي هي إما أحكام غير إلزامية أو أن تقييمها ذاتي بطبيعته ومن ثم فمن غير الممكن تحديد أقيسة مرجعية مباشرة لغرض التقييم التقني لتلك الأحكام من قبل أطراف ثالثة. واقترح متكلمون آخرون استخدام المصطلح "غير الملزمة" بدلا من "الاختيارية". وأشار متكلم آخر إلى النسخة المحدثة من الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والتمييز بين التدابير الإلزامية (سواء بشكل مطلق أو عندما يتم استيفاء الشروط المحددة)، أي التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها، وبين التدابير الاختيارية.

٢٨- وأجريت "عملية مسح" بناء على طلب الرئيس، وبمشاركة طوعية من عدة دول أطراف لبيان أي من أسئلة الاستبيان كله تتعلق بالأحكام الإلزامية من الاتفاقية، وأي منها تتعلق بالأحكام غير الإلزامية، وكذلك أي منها تتعلق بالأحكام التي يتطلب تقييمها جهادا. وقد أجريت عملية المسح لغرض منفرد هو تيسير المداولات، ولم يقصد بها تقديم أو اقتراح شروط محددة للمتطلبات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية، ومن ثم، المتجسدة في الاستبيان.

٢٩- وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الاستبيان هو أداة لجمع المعلومات وأنه لا ينبغي تجزئة الأحكام الملزمة وغير الملزمة من الاتفاقية إلى مرفقات مستقلة، لأن من شأن ذلك أن يشوه اتساق الاستبيان وبنية واستمراريته.

٣٠- ومن جهة أخرى، أعرب عن آراء مختلفة بشأن الأسئلة التي ستكون الدول الأطراف ملزمة بالرد عليها بمقتضى آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وشدد بعض المتكلمين على أن البت في هذه المسألة ليس من مهام الفريقين العاملين، وإنما هي من مهام المؤتمر نفسه. وأشار متكلم آخر إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يركز هذه المسألة إلى الاجتماع الذي سيعقد لغرض تحديد إجراءات وقواعد معينة لعمل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وسلط أحد المتكلمين الضوء على أن المادة ٣٤ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، حيث إنها تعتبر متطلبات منبثقة عن

الأحكام الإلزامية في الاتفاقية. وأشار بعض المتكلمين إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في قراره ٢/٨، أن تناول آلية الاستعراض بالتدرّج جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٣١- وكان هناك توافق في آراء المتكلمين على أن معالجة المسائل المتعلقة بالأحكام العامة من الاتفاقية، التي تنطبق أيضاً على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من كل بروتوكول منها، سوف تنحصر في إطار الاستبيان المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ورأى الفريق العامل أنه، توجهاً لتبسيط عمل آلية الاستعراض في المستقبل، سوف يكفي أن يقتصر الاستبيان على سؤال واحد وردّ واحد بخصوص أحكام الاتفاقية التي تنطبق أيضاً على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣٢- ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن مسألة المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية والتي كانت قد قدّمت في إطار آليات استعراض أو عمليات حكومية دولية أخرى. وحرصاً على اجتناب الازدواجية في الجهود الرامية وتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، اقترح عدة متكلمين أن تردّ الدول الأطراف على بعض أسئلة الاستبيان بإتاحة وصلات أو إشارات مرجعية إلى الإجابات المناظرة التي قدمتها سابقاً. بمقتضى عمليات حكومية دولية أخرى، مثل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

٣٣- وذكر أحد المتكلمين أنه لا يلزم، على أساس طوعي، إعادة مراجعة الأحكام المتعلقة بالتشريعات التي روجعت بمقتضى آلية أخرى إلا لغرض التأكيد بأن تلك التشريعات تنطبق أيضاً على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. واقترح المتكلم نفسه أنه ينبغي لرئيس مؤتمر الأطراف أن يواصل دراسة التداخل بين المعلومات المجمّعة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات المزمع استعراضها في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مع مراعاة التوجيهات الإرشادية الواردة في القرار ٢/٨. إلا أن متكلمين آخرين حثّوا على التقيّد بالحذر لدى استعمال مصادر معلومات أخرى يمكن أن تتعلق بممارسين وطنيين من مؤسسات أو وكالات مختلفة.

٣٤- وبصفة عامة، رأى الفريقان العاملان أن المسألة قيد المناقشة هي مسألة معقدة، خصوصاً فيما يتعلق بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وهي تخضع لشروط معينة. يُضاف إلى ذلك أن المسائل العملية ما زالت مفتوحة ويلزم مواصلة النظر فيها. ومن هذه المسائل مسألة أنه قد يكون من الضروري عدم الاقتصار على استخدام تقارير الاستعراض القطرية الكاملة فحسب (بقدر ما يتعلق الأمر بتوافرها للاطلاع العام)، وإنما يلزم أيضاً استخدام الردود على قوائم التقييم الذاتي التي ترد من الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد باعتبارها مواد للإحالة المرجعية. وثمة سؤال آخر ينشأ في هذا السيناريو، وهو ما إذا لزمّت موافقة الدول الأطراف وكيف يمكن أن تمنح تلك الموافقة على مواصلة استخدام تلك الردود في سياق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. ودعا أحد المتكلمين إلى التسليم بأن هناك مجموعة من المعارف المتاحة ضمن الأمانة، وأن الفريق العامل ليس مسؤولاً عن اتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام تلك المعلومات لأغراض آلية الاستعراض المقبلة، حسب الاقتضاء. وأشار متكلم آخر إلى أن هذه المسألة يمكن أن تعالج من

خلال المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف أو في إطار المؤتمر نفسه، وليس ضمن المكتب الموسع للمؤتمر.

٣٥- ولوحظ أن الالتزام بالإبلاغ في إطار آلية الاستعراض المقبلة، فيما يخص المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، وفقاً لمرفق القرار ٢/٨، لا ينطبق إلا على الدول الأطراف التي هي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك ما لم تعتبر الدولة الطرف مناسبا أن تحدث المعلومات التي قدمتها أثناء عملية الاستعراض.

٣٦- وذكرت متكلمة أنها تفهم أنه بعد الانتهاء من وضع صيغة مشروع الاستبيان النهائية وإعداد آلية الاستعراض، سيجري تنفيذ عملية الاستعراض بالتدرج وأن الدول الأطراف لن ترد على الاستبيان بأكمله منذ البداية، وإنما ستقوم بذلك تدريجياً، بالاستناد إلى الدورات الاستعراضية التي سيتم التقرير بشأنها. ولذلك، فإن الأسئلة النهائية بشأن الصعوبات التي تُلَاقى والمساعدة اللازمة ينبغي أن تتناول جميع المجموعات ذات الصلة وأن تُعالج باعتبارها جزءاً من كل دورة. وذكرت المتكلمة نفسها أنه ينبغي توفير فقرات فرعية للردود المنفصلة على الأسئلة المتعلقة بما يلي: (أ) ما هي الخطوات التي يجب أن تُتخذ عندما لا يتم تكييف التشريعات الداخلية للمتطلبات بموجب الاتفاقية؛ (ب) ما إذا كانت الدولة الطرف بحاجة للحصول على المساعدة التقنية القانونية من أجل التغلب على الصعوبات لدى اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة. وقالت إن الفقرات الفرعية التي تتصورها هي: التعريف والتجريم؛ وإنفاذ القانون، والنظام القضائي؛ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وتدابير المنع والمساعدة التقنية والتدابير الأخرى. وذكرت المتكلمة أيضاً بديلاً أفضل، بالنظر إلى الطبيعة العامة للأسئلة الواردة في الجزء السادس من مشروع الاستبيان، وهو إدراج جملة من الأسئلة العامة في ختام كل مجموعة من المواد المستعرضة المشمولة في الدورة الاستعراضية. وهذه الأسئلة العامة تتعلق بالجزء السادس، ولكنها ستكون مكيّفة لمجموعة المواضيع التي يجري استعراضها. وأضافت أنه ثمة خيار آخر وهو تعديل الأسئلة الواردة في الجزء السادس لكي تتلاءم مع كل مجموعة، ولكن هذا الخيار سيكون أكثر تعقداً وسيستغرق إعداداً وقتاً أطول.

٣٧- وأيد متكلم آخر هذه الملاحظة مشيراً إلى أن الخبراء الحكوميين المشاركين في الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لم يُمنحوا فرصة للتعليق على مرفق القرار ٢/٨. وذكر أن بعض جوانب المرفق تبدو غير عملية، وفقاً لمنظور الاختصاصيين الممارسين.

٣٨- واختتاماً لبند جدول الأعمال، طلب الرئيس من الأمانة أن تعدّ صيغة جديدة من مشروع الاستبيان على أساس الملاحظات التي أُبدت خلال المداولات وأن تعمّمها كورقة غير رسمية. وطلب الرئيس أيضاً إلى الأمانة أن تتيح على الموقع الشبكي للفريق العامل النص الذي عُرض على الشاشة في غرفة الاجتماع لأغراض العلم والأغراض المرجعية.

٢- مسائل أخرى

٣٩- نظر الفريقان العاملان في بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" في صباح يوم ٣١ أيار/مايو. وقدمت الأمانة في إطار هذا البند من جدول الأعمال عروضاً إيضاحية تناولت عمل المكتب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وشبكات التعاون القضائي؛ وأنشطة شبكة

المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وأنشطة شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بتوسيع دليل السلطات المركزية.

٤٠ - وقُدِّمت للفريقين العاملين معلومات موجزة عن إصدار النسخة المطورة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتوافرها على الإنترنت. وقد صُمِّمت الأداة ونُقِّحت لكي تتضمن أنواعاً إضافية من المساعدة القانونية المتبادلة ووسائل إضافية لتقديمها، وهي معدة للاستخدام كتوجيهات للممارسين الذين يشاركون في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأُتيحت الأداة كمرجع مفتوح على الموقع الشبكي للمكتب.

٤١ - كما أبلغت الأمانة الفريقين العاملين بنتائج اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في فيينا في يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبشأن إطار المناقشات التي ستجري في الاجتماع السابع، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤٢ - وأبلغ الرئيس الفريقين العاملين بالعملية الموازية التي يجريها المكتب الموسع التابع للمؤتمر لتحديد البند الموضوعي للاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المخطط لعقده في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في إطار دورة المؤتمر التاسعة. وكما أشار إليه، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بهذا الشأن عن طريق مجموعاتها الإقليمية، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

رابعاً - تنظيم الاجتماعين

ألف - مدة الاجتماعين

٤٣ - عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي سبع جلسات خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو. وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية ست جلسات خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو. وتولى رئاسة جلسات الفريقين توماس بوروس (الولايات المتحدة الأمريكية).

باء - الكلمات

٤٤ - في إطار البند ٢ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، أدلى بكلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، أوغندا، إيطاليا، الجمهورية الدومينيكية، كولومبيا، المملكة المتحدة، هندوراس، الولايات المتحدة.

٤٥ - وفي إطار البند ٢ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، أدلى بكلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أوغندا، بنن، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الصين، كولومبيا، ناميبيا، هندوراس، الولايات المتحدة، اليابان.

٤٦ - وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

٤٧- وقدم ممثلون للأمانة عروضاً إيضاحية بشأن البند ٢ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية وبشأن البند ٢ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وكذلك بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول أعمال الاجتماع المشترك.

٤٨- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال المشترك، بعنوان "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة"، أدلى بكلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، تايلند، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سويسرا، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن.

٤٩- وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

٥٠- وقدم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحياً في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

٥١- أقر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (بند مشترك بين فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي).

٤- مسائل أخرى (بند مشترك).

٥- اعتماد التقرير (بند مشترك).

٢- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٥٢- أقر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- مناقشة التحديات التي تواجهه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛
- (ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية.
- ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة (بند مشترك بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية).
- ٤- مسائل أخرى (بند مشترك).
- ٥- اعتماد التقرير (بند مشترك).

دال - الحضور

٥٣- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان. ومن بين هذه الدول حضرت إكوادور وشيلي اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية فقط، وحضرت سويسرا اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي فقط.

٥٤- ومثلت بمراقب جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

هاء - الوثائق

- ١- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية
- ٥٥- عُرضت على فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.2/2018/1-)
- (CTOC/COP/WG.3/2018/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن الممارسات الجيدة لتعزيز فعالية التدريب والمساعدة التشريعية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.2/2018/2)؛

(ج) ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.2/2018/CRP.1) (CTOC/COP/WG.3/2018/CRP.1).

٢- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٥٦- عُرضت على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (CTOC/COP/WG.2/2018/1)؛
(CTOC/COP/WG.3/2018/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بعنوان "مناقشة التحديات التي تواجه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين" (CTOC/COP/WG.3/2018/2)؛

(ج) ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.2/2018/CRP.1) (CTOC/COP/WG.3/2018/CRP.1).

خامساً - اعتماد التقرير

٥٧- اعتمد الفريقان العاملان، في ٣١ أيار/مايو، هذا التقرير المشترك عن اجتماعيهما، بصيغته المعدلة شفويًا.